وَّلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَّلاَ عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ وَّلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تأْكُلُوْا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوْتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوْتِ أُمَّهَاتِكُمْ - حتى ذكر القرابات كلها إلا الولد فقال : ألا تراه إنما ترك ذكر الولد ؟ لأنه لما قال أن تأكلوا من بيوتكم فقد دخل فيه مال الولد . قال سفيان : ومنه قوله تعالى إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً - قال : فهل يكون النذر إلا فيما يملك العبد . قال أبو عبيد : فهذا التأويل حجة لمن قال : مال الولد لأبيه مع الحديث الذي ذكرنا عن النبي عليه السلام . وأما حجة من قال : كل أحد أحقّ بماله فإنه يحتّج بالفرائض يقول : ألا ترى لو أن رجلا مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس ؟ كما سماه ا ويكون سائر المال لورثته فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كلّه ولم يكن لورثة الابن شيء من ولد ولا غيره ومع هذا حديث يروىْ عن النبي عليه السلام : كلّ أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين . وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أن رجلا أتاه